

إمكان

جمعية الإعاقة السمعية النسائية بجدة

ترخيص رقم 2153

الميثاق الأخلاقي للمتطوع لجمعية الإعاقة السمعية النسائية بجدة – إمكان ٢٠٢٣م – ١٤٤٤هـ

التعريف

الهدف منه	توضيح الضوابط والالتزامات والقيم والمبادئ للمتطوع في مجال العمل التطوعي خلال ممارسته للعمل التطوعي في المنظمات
المعنيون	المتطوعون
المرجع	المعيار الوطني السعودي للتطوع الإصدار الأول
الاعتماد	الإدارة لعامة للتطوع بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الميثاق الأخلاقي للمتطوع

الغرض من الدليل:

يهدف هذا الميثاق إلى توضيح الضوابط والالتزامات والقيم والمبادئ التي تساهم في تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠م للوصول إلى مليون متطوع، وتحدد المتطلبات المنوطة بالمتطوعين وواجباتهم، وتحفظ حقوقهم أثناء ممارسة العمل التطوعي.

إن الالتزام بالميثاق الأخلاقي يسهل ويساعد جميع الأطراف المشاركة في العمل التطوعي على أداء مهامهم بجودة وكفاءة عالية من خلال التزامهم بالعناصر التالية:

القيم والأخلاق:

لا بد أن ترتبط الأعمال الناجحة بمرجعية أخلاقية مستمدة من ديننا الحنيف وقيم مجتمعنا السعودي، ومن رؤية المملكة 2030م بما ينعكس على تصرفات المتطوع ويقوده إلى تحقيق الغاية من المشاركة التطوعية ومن أجل هذا يجب على المتطوع:

١. الالتزام بالقيم والأخلاق بناء على المبادئ الإسلامية والمواطنة المسؤولة.
٢. التحلي بالمسؤولية عن عمله التطوعي بما ينعكس إيجابيا على الجمعية والمجتمع.
٣. إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأخلاقه.
٤. تقدير ومعاملة الجميع باحترام وكرامة.

السرية:

ينطوي العمل في المجال التطوعي على العديد من الممارسات التي لا تخلو من الاطلاع على بعض الأمور السرية للشريحة المستفيدة من الخدمة وغيرها، إلى جانب حساسية بعض القضايا المطروحة في برنامج العمل التطوعي، وتشمل السرية كافة الأمور المكتوبة والمقروءة والإلكترونية وما هو في حكم السرية كما هو متعارف عليه من قبل الناس، وبناء عليه فيجب على المتطوعين الالتزام بالتالي:

١. عدم إنشاء معلومات خاصة بالمستفيدين من العمل التطوعي.
٢. عدم إنشاء المعلومات المصنفة بكونها "سرية" عن الجمعية بأي وسيلة كانت سواء إعلامية أو غيرها أثناء تطوعه أو بعده.

الموثوقية وتحمل المسؤولية:

أن يكون المتطوع محلا للثقة متصفا بالمسؤولية في تصرفاته وأقواله، إضافة إلى كونه:

١. متحملا لمسؤولية تنفيذ الأعمال المناطة به.
٢. يرجع إلى منسق البرنامج أو صاحب الصلاحية في حالة وقوع مشاكل أو تحديات.
٣. مدركا لكونه لا يمثل الجمعية التي ينتمي إليها فقط، بل هو ممثل للوطن وقيمه ومبادئه.

الميثاق الأخلاقي للمتطوع

التواصل الفعال:

ينمي التواصل الفعال علاقات جيدة بين المتطوع وأصدقائه وزملائه في العمل، والمستفيدين الذين يتعامل معهم، ويساعد على تنمية قدرات الفرد في التعبير عن نفسه وتحديد أفكاره وآرائه بوضوح بما يجعل الآخرين قادرين على فهمه، وهذا يساعد على حل المشكلات والتغلب على التحديات، ولذا يجدر بالمتطوع:

1. أن يستفيد من العمل التطوعي فيرفع الخبرة العملية والمهنية.
2. أن يكون واعياً وملماً بمرجعية الاستفسارات حول السياسات والإجراءات في الجمعية.
3. أن يتواصل مع الآخرين بجودة وفاعلية.

تقديم الدعم:

تنظر الجمعية لكل فرد من المتطوعين على أنه جزء هام من عمليه الدعم بكل الأشكال الممكنة لإنجاح العمل التطوعي ولهذا فإنه يتوقع من المتطوع:

1. أن يكون داعماً لمن حوله من المستفيدين والمتطوعين الآخرين خصوصاً في المكان الذي يؤدي فيه عمله التطوعي.
2. أن يكون داعماً لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز الكفاءة والفعالية وتحقيق التميز في إدارة الجمعية في مجال العمل التطوعي.
3. المشاركة في إعداد البرامج والفعاليات وتقديم المقترحات المطورة للعمل التطوعي.

الشخصية الإيجابية:

الشخصية الإيجابية هي الشخصية المبادرة المعطاءة التي تساند وتساهم دون انتظار مقابل، وهي شخصية متزنة، ومتوازنة بين الحقوق والواجبات وتمتلك الجدية، والموضوعية والمثابرة، وبناء على هذا ينتظر من المتطوع الإيجابي ما يلي:

1. أن يقدم ما لديه بإيجابية مثمرة تنعكس على من حوله.
2. أن يتخذ الجانب الإيجابي المنفتح في التعامل مع العاملين في الجمعية وتسخير الإمكانيات المتاحة له لإنجاح المشاريع التطوعية التي يعمل بها.
3. أن يحرص على المظهر الخارجي المناسب في جميع الأوقات والمناسبات.
4. أن يسعى للتعرف على الأنماط الاجتماعية والسلوكية للمستفيدين من العمل التطوعي، بهدف تحسين تعامله معهم واستيعابهم بشكل أفضل.

الميثاق الأخلاقي للمتطوع

المهنية:

لا بد أن يرتبط أي عمل بوسيلة لقياس نجاحه، ويمكن قياس نجاح العمل التطوعي بنتائجه الإيجابية التي تنعكس على المستفيدين منه، وبمستوى مهنية المتطوع ومستوى تجويده لعمله، ومن دلائل المهنية في العمل التطوعي:

١. أن يسعى المتطوع إلى رفع وتحسين أساليب العمل وتجويدها والاستفادة من التطورات المهنية في نفس المجال.
٢. أن يحرص المتطوع على تقديم العمل وإخراجه بأعلى مستويات الجودة الممكنة.
٣. أن يقوم المتطوع بإدارة شؤونه الخاصة والعملية بطريقة لا تضر بسمعة الجمعية.
٤. يلتزم المتطوع بالعمل خلال الساعات المحددة في الفرصة التطوعية ويتقيد بتنفيذ العمل في المكان الذي تم الاتفاق عليه سواء كان مكتبي أو في الميدان أو عن بعد.

المرجعية:

لكل عمل منظم مرجعية ولوائح يجب التقيد بها لضمان جودة العمل والمخرجات، وتلزم المرجعية العاملين في العمل التطوعي:

١. بتنفيذ المهام بحسب الهيكلية والمرجعات المعتمدة في الجمعية.
٢. بالالتزام الكامل بالضوابط واللوائح والسياسات المعتمدة من قبل الجمعية.
٣. بالالتزام بالمحافظة على ممتلكات الجمعية وعلى العهد المسلمة إليه بجميع أشكالها وإعادتها للجمعية.
٤. بالالتزام بالاتفاقيات والشراكات التي تعقدها الجمعية.
٥. بالامتناع عن إعطاء أي تعهد أو التزام نيابة عن الجمعية دون الرجوع للمسؤولين وأخذ التصريح الرسمي بذلك.
٦. تنفيذ توجيهات وارشادات مشرف التطوع وفريق العمل بالجمعية.

تضارب المصالح:

تضارب المصالح هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية قرار المتطوع واستقلاليتيه أثناء أدائه للعمل التطوعي بمصلحة شخصية، مادية أو معنوية تهمة شخصيا أو تهم أحد أقاربه، أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر عمله التطوعي باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، ومن أجل تفادي هذا التضارب في المصالح يجب على المتطوع:

١. عدم استخدام موارد الجمعية لأغراض ومنافع شخصية بأي شكل من الأشكال.
٢. الامتناع عن قبول أي هدية أو خدمة أو عطايا باستثناء الحالات التي تبررها قواعد وأعراف الضيافة واللباقة.

الميثاق الأخلاقي للمتطوع

المساواة في التعامل:

يجب أن تتعكس المساواة في التعامل على أداء المتطوع على أساس واضح وحيادي بعيدا عن كل أنواع التحيز والعنصرية، ولهذا يجب عدم التمييز في تقديم خدمة التطوع للمستفيدين على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو الجنسية، أو الدين، أو الإعاقة الجسدية، أو العقلية.

حقوق المتطوع:

١. تلتزم إدارة التطوع في الجمعية بتعريف المتطوع بالاستراتيجيات والأهداف الخاصة بالعمل التطوعي لما لذلك من أثر في استشعار المسؤولية وتقديرها والجهد المقدم من قبل المتطوعين.
٢. تحديد المرجعية المباشرة للمتطوع في تلقي التوجيهات وتقديم الاستشارات للمهام المكلف بها في الفرص التطوعية.
٣. توفير البيئة المناسبة للعمل التطوعي، بما يكفل التقدير والاحترام للمتطوع ولما يقدمه من عمل، مع تقبل الآراء والمقترحات والملاحظات المقدمة من المتطوع، ومعاملته كشريك نجاح في أداء العمل التطوعي.
٤. يحق للمتطوع أن يتقدم على الفرص التطوعية المتاحة والتي تحقق رغباته واحتياجاته وتنمي مهاراته بما يتوافق مع المهارات الخاصة بالفرصة التطوعية.
٥. في حالة رفض المتطوع بالفرصة التطوعية تلتزم الجمعية ببيان أسباب الرفض إن أمكن أو اقتراح فرص تطوعية مناسبة.
٦. يحق لكل متطوع أن يحصل على توضيح مناسب يتعلق بالتعريف بالجمعية والعاملين بها والأدوار والمهام التي سيتولى المتطوع تنفيذها يجب أن يمارس المتطوع دوره التطوعي في بيئة آمنة من المخاطر والتهديدات التي قد تلامس سلامته البدنية أو النفسية، وعلى الجمعية أن توفر له الدعم المعرفي والمادي لإجراءات الأمن والسلامة وتوفير أدواتها وطريقة استخدامها والتي تبنى على تقييم المخاطر المتوقعة.
٧. تقوم الجمعية بإطلاع المتطوع على نموذج تقييم العمل الخاص به قبل البدء في تنفيذ المهمة التطوعية وإطلاعه على سير المهمة ونتائجها من خلال عرض ما تم تحقيقه ومدى مطابقتها عمله للأهداف المرسومة وتوضيح الأخطاء وكيفية علاجها، على أن يكون التقييم والتأكد من تحقيق الأهداف المرجوة بصورة دورية.
٨. يخضع المتطوع الذي لا يمتلك المعلومات والمهارات اللازمة للانطلاق في العمل التطوعي لفترة تدريب تحت إشراف الجمعية لتهيئته للقيام بالمهام التطوعية المتقدم لها، والتي يتم من خلالها اكتشاف القدرات وتنمية المهارات وتعزيز القناعات الإيجابية تجاه العمل التطوعي، ويجب على المتطوع الالتزام بجميع البرامج التدريبية التي تقدم له لتطوير مهاراته وتحقيق الوصول للكفاءة والإنتاجية.

الميثاق الأخلاقي للمتطوع

٩. تلتزم الجمعية بالمحافظة على خصوصية المعلومات المتعلقة بالمتطوع وبياناته الشخصية وعدم تسريب شيء منها دون علم المتطوع، أو استخدامها في أغراض أخرى غير السبب الخاص بجمعها.
١٠. يحق للمتطوع عدم الحضور لمكان العمل التطوعي لأسباب مرضية أو عارض يحول بينه وبين أداء دوره التطوعي شريطة إبلاغ الجمعية بعدم قدرته على الحضور، وكذلك في حال حدوث أمر طارئ يتم الإبلاغ في أقرب فرصة ممكنة.
١١. يحق للمتطوع أن يرفع تظلمه أو شكواه حول أي سلوك، أو أسلوب، أو قرار، أو تعامل يتعارض مع دوره التطوعي واستراتيجيات وأهداف الجمعية، وذلك بتقديم الشكوى للمدير التنفيذي بشكل مباشر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع التظلم عليه وفق الآلية المعتمدة لدى الجهة المستفيدة.
١٢. يحق لكل متطوع ملتزم بالعمل التطوعي أن يحصل على التكريم والتقدير ضمن الإمكانيات المتاحة.
١٣. يمكن للمتطوع أن ينهي عقده أو خدمته التطوعية أو تغيير الفرصة التطوعية التي يقوم بتنفيذها بشرط ألا يؤثر ذلك على سير العمل التطوعي، كما يمكن للجمعية إنهاء خدمة المتطوع عند وقوع أي مخالفة لبنود ميثاق العمل التطوعي.